

## ملتقى الأبحر

@ 245 @ خصومه حل له وطؤها ومن أقر بقبض عشرة وادعى أن زيوفا أو نبهجة صدق ،  
لا إن ادعى أن ستوقة ، ولا إن أقر بقبض الجياد أو حقه أو الثمن أو بالاستيفاء  
والزيف ما يرد به بيت المال ، والنبهجة ما يرد به التجار أيضا ، والستوقة ما غلب غشه ،  
ومن قال لمن أقر له